

## بحار الأنوار

[395] وروي أن ستة نفر نزلوا الفرات فتغطوا فيه لعبا فغرق واحد منهم فشهد اثنان

على ثلاثة منهم أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنيين أنهما غرقاه، فقضى عليه بالدية  
أخماسا على الخمسة نفر ثلاثة منها على الاثنيين بحساب الشهادة عليهما وخمسان على الثلاثة  
بحساب الشهادة أيضا، ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به عليه السلام (1) 34 -  
شى: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل  
مثله، والخطأ ليس فيه شك أن يعمد شيئا آخر فيصيبه (2). 35 - شى: عن عبد الرحمن بن  
الحجاج قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضاياكم؟ قلت: نعم  
اقتل غلامان بالرحبة فعض أحدهما على يد الآخر فرفع العضوض حجرا فشج يد العاض، فكز من  
البرد فمات، فرفع إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بالحجر، فقال ابن شبرمة و ابن أبي  
ليلى لعيسى بن موسى إن هذا أمر لم يكن عندنا، لا يقاد عنه بالحجر ولا بالسوط، فلم  
يزالوا حتى وداه عيسى بن موسى فقال: إن من عندنا يقيدون بالوكزة، قلت: يزعمون أنه خطأ  
وإن العمد لا يكون إلا بالحديد، فقال: إنما الخطأ أن يريد شيئا فيصيب غيره، فأما كل شئ  
قصدت إليه فأصبتة فهو العمد (3). 36 - شى: عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال: سألته عن الخطأ الذي لا شك فيه الدية والكفارة وهو الرجل يضرب الرجل ولا  
يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: فإذا رمي شيئا فأصاب رجلا قال: ذاك الخطأ الذي لا شك فيه  
وعليه الكفارة ودية (4). 37 - شى: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما  
السلام قال: كلما اريد به ففيه القود، وإنما الخطأ أن يريد الشئ فيصيب

(1) الارشاد ص 117. (2 - 3) تفسير العياشي ج